المحاضرة الثالثة :

أسباب تبني سياسة للمنافسة:

في غمار الانتفتاح الاقتصادي الذي يشهده العالم اقتضت ضرورة مراعاة الدول التوفيق بين تحرير الأسواق وتجسيد الفاعلية الاقتصادية وحماية الصناعة من جهة، وضبط الدولة لتوجيه مسار التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، وذلك عن طريق رسم سياسة شريدة للمنافسة.

مفهوم سياسة المنافسة:

تتضمن كل ما يصدر عن الدولة من تشريعات (أوامر، قوانين، تنظيمات....) وإجراءات إدارية تؤثر تأثيرا مباشرا على هياكل السوق وسلوك المتعاملين خاصة، والتي تهدف إلى تشجيع المنافسة وخلق بيئة مناسبة لزيادة التنافس في الأسواق المحلية والعالمية (العدالة في الدخول إلى السوق) والحرص على أمان سلامة العمالة وحماية المستهلك وتحقيق النمو الاقتصادي.

أهداف سياسات المنافسة:

- حماية المتنافسين (الأعوان الاقتصاديين، المؤسسات).
- تحقيق حاجات المستهلك المشروعة

وعليه يمكننا تصنيف أهداف قانون المنافسة إلى:

- أهداف ترمي لتحقيق نتائج اقتصادية.
- بث المنافسة وتثمينها.
- تحقيق العادلة وإرساء السلوك التجاري السليم القويم.
- الحد من القوى الاقتصادية الاحتكارية

1 - <u>تحقيق نتائج اقتصادية:</u>

بمعنى جعل قانون العرض والطلب يمارس دوره في إقامة توازن بين الانتاج والاستهلاك، العمل على تطوير المنتجات والخدمات بخفض التكلفة وبالتالي خفض الأسعار.

2 - <u>بث المنافسة وتثمينها:</u>

من شأنه أن يجعل السوق مفتوحة ويصبح التنافس المشروع هو السائد بين الأعوان الاقتصاديين.

3 - تحقيق العدالة وإرساء السلوك القويم

إن الأصل هو حرية الدخول إلى السوق أو البقاء فيه وبالتالي هدف القانون الحيلولة دون كل ما من شأنه أن يعيق تحقيق هذا الهدف من سلوكيات وممارسات منافية للمنافسة التجارية المشروعة.

4 - الحد من القوى الاقتصادية الاحتكارية

إن القوى الاقتصادية الاحتكارية تسيطر على السوق ويترتب عن ذلك نتائج وخيمة سواء على المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو على المستهلك.

المبحث الاول: الاطار التشريعي لقانون المنافسة

المطلب الاول: مقدمات بناء الاطار التنافسي في الاقتصاد

بعد الاستقلال اهتمت الحكومة آنذاك بإعادة بناء السوق الاقتصادية وهو ما ترجم في شكل **نظام تسيير السوق الموجة للتجارة** ليتطور من رقابة **بسيطة** للتبادلات إلى **تأميم حقيقي** لهذه الأخيرة.

بعدما أخذت عملية التسيير الموجة للتجارة تتوقف تدريجيا لتنتهي بموجب القانون 02/78 المتعلق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وتم الاعتماد على المركزية للتنمية المؤسسة على السوق الداخلية وارتفاع أسعار المحروقات لتمويل الاقتصاد، مما أدى إلى جعل المبادلات التجارية متوقفة على متطلبات التخطيط وحكرا في مجملها على المؤسسات العمومية الكبرى المنوط بها تموين السوق الداخلية عن طريق نظام التراخيص الشاملة للاستيراد التي تستخرج كل سنة، وذلك كله بعيد عن أي منافسة اعتبارا أن هذه المؤسسات كانت منظمة في شكل فروع وأن أسعار المواد كانت محددة مسبقا، ولم يكن هناك أهمية للحماية والمراقبة، [1] وكان الهدف الحقوق الجمركية تأدية وظيفة ضريبية اكثر منها حماية المنتوج المحلي، وهذا لسبب اعتبار هذه الطريقة:

- محاولة الحصول على أحسن شروط التمويل.
- تحسين رقابة ممكنة من طرف الدولة لحركة رؤوس الأموال.

من خلال حصول عدد محدود من المؤسسات العمومية الكبرى على امتيازات الاحتكار بعد الثمانينات عرفت الجزائر أزمة اقتصادية بداية من الأزمة البترولية لسنة 1986 وتزامنت مع تطورات اقتصادية عالمية أصبحت تضغط على الاقتصاد الجزائري وتدفعه للإندماج بصفة منفتحة على مختلف الفعاليات الاقتصادية الدولية من مظاهرها:

- ارتفاع عبء المديونية الخارجية.

- فرض صندوق النقد الدولي لسياسة التقويم الهيكلي مما أدى إلى تغيير الدولة لسياستها الاقتصادية وتراجعت عن سياسة التدخل المباشر والاحتكار للأنشطة الاقتصادية أملا في مواكبة الحركة الاقتصادية العالمية [2]، وكان ذلك بتقليص دور الدولة وتحويله إلى المتعاملين الاقتصاديين الخواص [3] بالتالي صدرت عدد من نصوص إطار قانوني لاقتصاد السوق وآليات تجسيده نذكر أهمها في:
  - القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [4] أو ما يعرف بإعادة هيكلة المؤسسات وهو ما دل على الانسحاب التدريجي للدولة من فضاء التسيير المباشر وتحول المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى مؤسسات مستقلة نسبيا: شركات ذات أسهم غالبا تتمكن من التكييف مع اقتصاد السوق وتحكمها قواعد القانون التجاري.
  - فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار

ولاستكمال التوجه نحو اقتصاد مبني على تحرير الصناعة والتجارة وتكريس لمنافسة حرة صدر القانون 12/89 المتعلق بتحرير الأسعار تم الانتقال بموجبه من نظام للأسعار موجه إلى نظام أكثر حرية نسبيا أي تحرير جزئي ونسبي للأسعار مع حظر جميع التصرفات التي من شأنها أن تضيق الممارسات التنافسية

- بعد الازمة البترولية واعادة هيكلة المؤسسات صدر قانون النقد والقرض 10/90 الذي أتى بمبدأ تحرير تمويل المبادلات التجارية وامكانية الولوج للتجارة الخارجية للجميع (خواص وأشخاص عمومية) قابلية تحويل الدينار.

- إقامة علاقات العمل على عدة أنماط قانونية حسب مقتضيات عقد العمل حيث أصبحت المؤسسات تتصرف بحرية سبيا خاصة ما تعلق بـ تحديد مدة العقد، الأجور....

  - توسيع الأشكال القانونية والتقنية للائتمان بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، الذي سمح للمتعاملين الاقتصاديين بتكوين مؤسسات تجارية متنوعة حسب متطلبات السوق (شركات أشخاص، شركات أموال) كما شمل عدة أنظمة قانونية كالسندات، سند النقل، الخزن

كل هذا اعتبر بوادر ميلاد قانون ينظم العملية التنافسية في الجزائر عرف تحولا من نظام اقتصادي موجه ومركزي تلعب الدولة دور المتدخل فيه إلى نظام اقتصادي حر يبحث القائمون عليه عن الدولة الحارسة أو الموجهة ثم فيما بعد إلى ضابطة كما سنرى في ظل تطور الانظمة القانونية .

المطلب الثاني: مواصلة البناء الاقتصادي بإصدار قانون المنافسة

بعد تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء الكثير من القيود وعلى الرغم من الفائدة التي من المفروض أن تعود على الاقتصاد إلا أنه من الممكن أن تنتج نتائج عكسية تؤدي إلى خلق الفوضى (القوي يأكل الضعيف) وهو ما استدعى بالفعل خلق آليات جديدة تتولى التسيير الجيد للسوق وتعمل على ضبطه وتنظيمه.

وهو ما تحقق فعلا بموجب الأمر 06/95المتعلق بالمنافسة وذلك لإرساء قواعد وأسس للمنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار.

ونصت الجزائر بموجبه بصفة صريحة على مبدأ تحرير الأسعار والمنافسة والاعتراف الضمني بمبدأ حرية المبادرة، ثم كرس صراحة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 انسجام هذا القانون مع دين الدولة والشعب (الاسلام) بنبذ الاحتكار والمضاربة، ويضمن هذا القانون (06/95) لكل شخص النفوذ للسوق فضلا عن تأهيل المؤسسات الجزائرية لتصبح أداة للتنمية، وتضمن هذا القانون الاتفاقيات والممارسات التي تدخل بقواعد المنافسة فضلا .....مبدأ تحرير الأسعار، كما تضمن عددا من الإجراءات وبعض الأجهزة التي تتولى تنفيذ أحكامه.

يهدف بناء الأرضية لتهيئة المناخ التنافسي تم اصدار الأمر 22/95 المتعلق بالخوصصة لجأت بعض المؤسسات إلى التنازل عن النشاطات بخلق مؤسسات صغيرة التابعة لها إلى عمالها. والأمر 25/95 الخاص بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة (المتنقلة)"وظيفتها: الشركات القابضة العمومية ،استثمارات الحكومية للقيم المنقولة تكون بإسمها ولحساب الدولة (الاستثمار داخل المؤسسات الاقتصادية)،أصلها:نظام انجلوساكسوني، تقدم تقارير دورية حول عملية التسيير والرقابة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة".

كان لها نتائج ظاهرة على المنافسة، وبذلك بدأت تتضح رؤية مسار التوجه التنافسي عبر النصوص القانونية التي فرقت بين مهام الدولة التقليدية والنشاطات التجارية التي تدخل في إطار النسق العام للنظام الاقتصادي، وصدر بذلك القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المنظمة لقطاع البريد والمواصلات، وأبرز ما جاء به تحويل هذا النوع من الأنشطة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حيث نصبح أمام متعامل اقتصادي، ومن أبرز نتائج هذا القانون:

- فتح المنافسة بين المؤسسات الخاصة والأجنبية مع خرص الدولة على المراقبة لقواعد المنافسة.
- تقليص حجم الدولة في العديد من القطاعات كالفلاحة، السياحة، وهذا بهدف دفع النشاط الاقتصادي وفسح المجال أمام الاستثمار.

بعدما صدر قانون النقد والقرض فسح المجال أمام المؤسسات المالية (قطاع عام / خاص)للتنافس للحصول على الزبوم كل هذه النصوص القانونية تدل على الرغبة في تفعيل المسار التنافسي وكسب رهان العولمة بالإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية

المطلب الثالث:المسار التنافسي في الجز ائر « النظام القانوني »

الفرع الاول : تصحيح النظام القانوني:

إن أهم عامل لاستقطاب المستثمرين هو النزام القانوني للاستثمار إلا أن هذا الأخير تميز بعدم الاستقرار التشريعي فضلا عن أن المنافسة الدولية (أي استقطاب مستثمر أجنبي) لم تؤتي بثمارها بموجب الأمر 06/95 الأمر الذي جعل حتمية إلغائه بموجب الأمر 03/03 ضرورة للأسباب التالية:

1 - الفصل بين القواعد المتعلقة بالمنافسة (الاتفاقيات، التعسف في استعمال وضعية الهيمنة....) عن تلك التي تدخل في نطاق الممارسات التجارية غير المشروعة، حيث صدر إلغاء الأمر 06/95 بموجب الأمر 03/03، إصدار القانون 04/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، والقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسات النشاطات التجارية.
2 - محاولة إرساء آليات للتنافس تساعد على التعاون مع الإدارة المكلفة بالتجارة، مجلس المنافسة والمؤسسات وذلك بهدف خلق ثقافة حقيقية للمنافسة.
3 - تأهيل مجلس المنافسة لتحمل دور أكثر ديناميكية، حيث بعد انشائه بموجب الأمر 06/95 لم تعد الإدارة هي الحكم في العملية التنافسية وأسندت هذه المهمة للمجلس، لكن بتجسيد هذه الآلية ميدانيا حيث من بين عدد إجمالي لحوالي 80 منازعة (دعوى مرفوعة أمام المجلس) تم الفصل في 10 قضايا تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة أما الباقي فتعلقت بدعاوى لا تدخل في إختصاصه.
4 - ضرورة مسايرة البلاد لاقتصاد الجهوي والعالمي وهو ما يقتضي عصرنة السياسة التنافسية.

تميزت هذه المرحلة بانتعاش الاقتصاد الوطني نتيجة تصاعد أسعار البترول، لكن هذه الوضعية جعلت المتعاملين الاقتصاديين يواجهون منافسة السلع الأجنبية رغم وجود العديد من النصوص القانونية التي تحمي الانتاج الوطني (التقييد الكمي للاستيراد)وظلت القدرة الشرائية للمواطن محدودة نسبيا.

وتبعا للمسار التنافسي للجزائر صدر إعلان البنك العالمي في 29 جوان 2005، سلط الضوء على التجمعات التي يجب أن تستعد لها البلاد و اقترح رفع جواز الدخول إلى السوق، الشفافية في الأسعار، التحديد الدقيق للنظام القانوني لمجلس المنافسة.

ولهذا تم تحيين الأمر 03/03 بموجب القانون 12/08 ومن أبرز ما هدف إليه:

- تقريب مجلس المنافسة من قطاع التجارة (ميدان اختصاص المنافسة)
- إعطاء المجلس استقلالية تامة في تأدية صلاحياته.
- توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة ليشمل ميدان الصفقات العمومية.
- مهمة ضبط السوق مخولة لمجلس المنافسة.

نستنتج من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر أن منح السوق الجزائرية وتحرير التجارة الخارجية انجر عنه منافسة للسلع المستوردة للمنتج المحلي وبالتالي فالمنافسة كانت حول جودة المنتوج في ظل وفرته وليس منافسة من حيث الأسعار، وأدى هذا التحرير إلى ارتفاع الأسعار ونتج عنه بالتبعية ارتفاع نسبة التضخم.

الفرع الثاني : النظام الحالي الموضح للمسار التنافسي المطبق في الجزائر: